

# فقه المعاملات المالية المعاصرة، لفضيلة الشيخ أ.د. سعد الختلان

## 3341 / 3 / 92 هـ

سعد الختلان

في بيوت ندن الله ان ترفع ويدرك فيها اسمه. يسبح له في غاب الغدو والاصال. رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة. يخافون يوما - 00:00:08

فيه القلوب والابصار ليجزيهم الله احسن ما ويزيدهم من فضله. والله يرزق من يشاء بغير الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته الى يوم الدين - 00:00:38

اما بعد وفي هذا الدرس من فقه المعاملات المالية المعاصرة والذي يعقد اخر ثلاثة من كل شهر وتناول في كل درس قضية او مسألة من مسائل المعاملات المالية المعاصرة وفي الدرس الماظي - 00:01:15

كان الحديث عن الاوراق المالية وذكرنا ان المقصود بالاوراق المالية الاسهم والسنادات كان الحديث عن التكييف الفقهي للاسهم وحكم تداول اسهم الشركات المساهمة وحكم كذلك السنادات وما يتعلق بذلك من مسائل واحكام - 00:01:46

بهاذا الدرس سنسلط الضوء على بقية مسائل الاوراق المالية ساتكلم عن الصناديق الاستثمارية ثم عن زكاة الاسهم وكيف تزكي ثم ايضا في هذا الدرس ساتحدث عن الاوراق النقدية حقيقتها وتكييفها الفقهي - 00:02:16

وزكاتها والاحكام المتعلقة بها ومن كان عنده اسئلة او استفسارات بامكانه ان يكتب سؤاله ونجيب ان شاء الله تعالى عن الائمة ما بين الاذان والإقامة اذا نبدأ بالصناديق الاستثمارية الصناديق الاستثمارية - 00:02:44

معناها اه الصناديق جمع صندوق والصندوق الاستثماري هو وعاء يضع العميل فيه مبلغا من المال بقصد استثماره ويقوم البنك بادارته ويعطي العميل نسبة من الربح يعطي العميل البنك نسبة من الربح - 00:03:09

مقابل عمله هذه يعني فكرة مبسطة عن الصندوق الاستثماري وهي موجودة في جميع البنوك قد كانت يعني بدايتها في العالم من قديم لها اكثر من مئة واربعين عاما لكن عندنا هنا في المملكة كانت بدايتها - 00:03:37

عام الف وثلاث مئة وتسعة وتسعين للهجرة وفكرتها من الناحية الاقتصادية جيدة اذا سلمت من المحاذير الشرعية فهي تهدف الى تجميع الاموال من اجل استثمار الجماعي ببرنامج مشترك - 00:04:02

البنك بخبرته يقوم تشغيل هذه الاموال وادارتها بطريقة احترافية وبطريقة اه يستفاد فيها من اهل الخبرة ودراسة الجدوى ونحو ذلك فهي مفيدة للطرفين مفيدة من يضع امواله في هذه الصناديق - 00:04:23

ومفيدة كذلك للبنوك اه العمولة التي تتلقاها مقابل هذه الادارة اما التكييف الفقهي للصناديق الاستثمارية فقبل انها مضاربة وهذا القول ذهب اليه اكثربالعلماء المعاصرین قالوا ان هذه الصناديق الاستثمارية حقيقتها - 00:04:53

انها مضاربة وجه هذا القول ان العميل الذي هو المستثمر يدفع مالا والمصرف يقوم باه استثمار هذا المال والعمل فيه بنسبة من الربح وحيثه من العميل المال ومن المصرف - 00:05:22

العمل وهذا في الواقع هذا هي حقيقة شركة المضاربة ومن اهل العلم من قال ان التكييف الفقهي للصناديق الاستثمارية انها وكالة باجر وليس مضاربة وعللوا ذلك قالوا ان المصرف - 00:05:45

هو فقط يدير هذه الاموال ويتقاضى عمولة هو في الحقيقة وكيل وليس مضاربا فالعميل قد وكل البنك في ادارة هذا المال مقابل

اجرة معينة وعلى كل التقديرين فحكمها جائزة سواء قلنا ان تكييف الفقه مضاربة او قلنا ان تكييف الفقه اجرة - 00:06:07

فهي جائزة لأن كلًا من سواء قلنا أنها مضاربة أو قلنا أنها وكالة باجر وكلًا العقددين جائز شرعاً المضاربة والوكالة باجر كلًا هما جائز شرعاً فيكون اذا الاصل في الصناديق الاستثمارية الجواز - 00:06:34

ولكن الاشكال الكبير هذه الصناديق هل تنطبق بالظوابط الشرعية أم لا اذا هي من حيث الفكرة قلنا جائزة لأنها أما مضاربة أو وكالة باجر، لكن الاشكال في انضباطها بالظوابط الشرعية - 00:06:56

الصناديق الاستثمارية لا تتحصر في الاسهم هناك الصناديق الاستثمارية صناديق الاسهم هناك صناديق البضائع هناك صناديق السنديات هناك صناديق العملات هناك ايضا حتى يعني الصناديق العقارية لو اخذنا ما كان متعلقاً بالأوراق المالية وهو صناديق الاسهم - 00:07:17

فنجد ان هذه الصناديق تنقسم الى قسمين صناديق لا تشرف عليها هيئات شرعية وهذه لا تختلف الغالب من التعامل باسهم شركات محربة وربما تتعامل بسنديات وتعامل باسهم شركات دولية وسنديات ربوية فلا تخلو في الغالب من محاذير شرعية - 00:07:45

القسم الثاني صناديق تشرف عليها هيئات شرعية في المصادر وهذه الصناديق وان كانت لا تتعامل مع شركات محربة الا أنها في الغالب ايضا تتعامل مع شركات مختلطة وذلك ان الغالب على معظم يعني ان معظم الهيئات الشرعية في المصادر - 00:08:08

آآ تجيز الدخول في الشركات المختلطة كما بيان ذلك في الدرس السابق فعلى القول الذي رجحناه وهو انه لا يجوز تداول اسهم الشركات المختلطة يكون ايضا الدخول في هذه الصناديق - 00:08:30

غير جائز لكن لو افترضنا الصناديق تقتصر على اسهم الشركات النقية او بعبارة ادق التي خلت قوائمها المالية من التعاملات المحربة فلا يأس بالدخول فيها لكن نقول ايضا حتى الصناديق التي تشرف عليها هيئات شرعية معظمها - 00:08:46

آآ تتعامل باسهم الشركات المختلطة وهذا يدل على ان يعني النقاء المطلق في التعاملات المصرفية عزيز يعني من اراد ان دون تعامله يعني حلال منه بالمئة يعني كونه يريد البنك يستثمر ماله ويحصل على نسبة من الربح ويريد ان يكون هذا حلالاً منه بالمئة - 00:09:11

يعني هذا قليل قليل وجوده او عزيز لانه حتى المصادر الاسلامية اه يعني معظم الهيئات الشرعية فيها تجيز الدخول والشركات المختلطة وآآ تحتاج الى تطهير وتحتاج الى يعني شيء من هذا - 00:09:39

آآ القبيل ولكن يعني قد يوجد آآ صناديق خاصة الاسهم النقية في بعض البنوك يوجد هذا النوع صناديق خاصة بالاسهم النقية وان كانت قليلة وان كانت قليلة هذه فكرة موجزة عن - 00:10:00

الصناديق الاستثمارية ننتقل للمسألة الثانية وهي زكاة الاسهم وهذه من المسائل المهمة التي يكثر السؤال عنها فبعض الناس يمتلك اسهم شركات معينة ويسأل عن زكاتها هل تجب فيها الزكاة او لا تجب - 00:10:23

واذا وجبت كيف تزكي وما هي كيفية يعني طريقة اخراج الزكاة فيها وقد اختلف العلماء المعاصرین في زكاة الاسهم على اقوال كثيرة فمنهم من نظر الى نشاط الشركة فان كانت الشركة الزراعية - 00:10:43

فتزكي زكاة الحبوب والثمار وان كانت تجارية تزكي زكاة آآ اه يعني عروض التجارة وان كانت مثلاً في اه البهائم مثلًا في يعني الثروة الحيوانية تزكي زكاة آآ بهيمة الانعام - 00:11:06

ومنهم من قال بان الشركة هي المسؤولة عن الزكاة وان المساهم لا يزكي الا اه ما استلمه من ارباح اذا حال عليها الحول ولكن القول الصحيح في زكاة الاسهم هو الذي عليه اكثربالعلماء المعاصرین - 00:11:25

هو القول بالتفصيل هو القول بالتفصيل ويقال ان كان المساهم متاجراً مضارباً يسميه بعض الناس مضارباً يعني متاجراً يمتلك هذه الاسهم بقصد المتاجرة فيها يبيع ويشتري فيها هذه عروض تجارة - 00:11:52

يجب عليه ان يزكيها عند تمام الحول بغض النظر عن زكاة الشركة ايها وذلك لأن عروض التجارة يعني هذه الشركات آآ يعني هذا الذي يمتلك الاسهم الان قصد التجارة لا فرق بينها وبين عروض التجارة الأخرى - 00:12:18

والآن يبيع ويشتري فيها في تتعلق الزكاة بقيمتها ومعلوم ان عروض التجارة الزكاة تتعلق بالقيمة بغض النظر عن العرض ولذلك يعني من كان يبيع ويشتري في الاغنام هل يزكيها زكاة - 00:12:48

السائل من بهيمة الانعام او يزكيه زكاة عروض التجارة قول الصحيح انه زاكاها زكاة عروض تجارة حتى وان كانت اغنااما حتى وان كان تمرا حتى وان كان آآ يعني من الحبوب او الثمار او - 00:13:11

فينظر اذا الى القيمة في اه عروض التجارة ولا ينظر لذلك العرض انما لقيمه وهذا في زكاة عروض التجارة آآ لا يشترط ان يمضي حول على ذلك العرض ولو اشترطنا هذا - 00:13:24

من سد سد باب الزكاة في عروض التجارة لان عروض التجارة مبنية على التقليب والاستبدال والتاجر الذي يبقى عنده تبقى عنده السلعة سنة كاملة ما حركها يعني هذا ليس بناجح - 00:13:45

تجارة هي هذا يعني مبناء على التقليب والاستبدال وهذا يعني قال الفقهاء انه لا يشترط ان يمضي حول على ذلك العرض انما من دخل في عروض التجارة عند تمام الحول يقيم ما عنده من هذه العروض ويخرج ربع عشر قيمتها ولو كان ما مظى عليه الا يوم واحد - 00:14:02

كذلك ايضا في الاسهم اذا كان المساهم يقصد بها المتاجرة فيعامل معاملة آآ صاحب عروض التجارة فنقول متى دخلت في الاسهم اذا قال دخلت الاسهم مثلا في غرة شهر ربيع الآخر - 00:14:22

نقول اذا غرة شهر ربيع الآخر من العام الذي يليه انظر كم قيمة الاسهم التي عندك لو بعثها الان اذا قال قيمتها مثلا مئة الف اذا تزكي مئة الف الفان وخمس مئة ريال - 00:14:47

هذه كيفية يعني زكاتها ولذلك من المهم ان يعرف تاريخ الدخول في الاسهم لانه كما تعلمون الاسهم ترتفع وتنخفض حتى في الساعة الواحدة فلذلك عندما يدخل بقصد التجارة يقيد تاريخ الدخول - 00:15:01

ووقت الدخول ايضا نظرا لارتفاع الاسهم وانخفاضها فيزكيها عند تمام الحول يخرج ربع عشر قيمتها هذا اذا كان متاجرا يسميه بعض الناس مضاربا يبيع ويشتري فيها اما اذا كان مستثمرا - 00:15:20

وليس مضاربا ومعنى مستثمرا يعني انه لا يبيع ولا يشتري فيها انما ترك هذه الاسهم بغرض الاستفادة من ارباحها او انه اكتتب في شركة معينة او شركات وتركها بهذه اذا كانت الشركة تزكي - 00:15:44

فتكون زكاة الشركة وعندها في المملكة العربية السعودية عندنا جميع الشركات المساهمة ملزمة من قبل مصلحة الزكاة والدخل باخراج الزكاة ولذلك تكفي زكاة الشركة في هذه الحال لان المال لا يزكي مرتين - 00:16:10

ومصلحة الزكاة والدخل تأخذ الزكوات من الشركات المساهمة قد وضع لها حساب يصب مباشرة في مصلحة الضمان الاجتماعي ولذلك المورد الرئيس للظمان الاجتماعي هو زكاة الشركات المساهمة وعلى هذا تتفرع مسألة - 00:16:39

وهي ان من لم يكن من اهل الزكاة فليس له ان يأخذ من الضمان الاجتماعي لان الضمان الاجتماعي وان كان يدعى من الدولة لكن المورد الرئيسي له هو زكوات الشركات المساهمة - 00:17:02

بعض الناس يظن ان الضمان الاجتماعي انها اعنة هذا غير صحيح ضمان اجتماعي هو زكاة في الاصل هو زكاة والمورد الرئيسي له انه زكوات الشركات المساهمة قد اصبح الان حساب - 00:17:20

يعني آآ حساب زكوات الشركات المساهمة مستقل تماما يعني لا يدخل وزارة المالية حتى انما مباشرة يصب في مصلحة آآ في حساب مصلحة الضمان الاجتماعي. هذى مسألة احببت التنبيه عليها. بعض الناس يأخذ ظمان اجتماعي وهو ليس مستحق للزكاة وهذا لا يحل له - 00:17:34

ولا يجوز له واذا كان قد اخذ في سنوات مضدية فيجب عليه ان يعيد المبالغ التي اخذها لانها زكاة ولا يجوز للانسان يأخذ زكاة وهو غير مستحق لها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ اموال الناس تكثرا فانما يأخذ جمرا فليستقل او ليسكتر - 00:17:54

اذا خلاصة الكلام في زكاة الاسهم نقول ان المساهم لا يخلو اما ان يكون مضاربا ومتاجرا يبيع ويشتري في الاسهم فهذا آآ لابد ان يزكي

هذه الاسهم بغض النظر عن زكاة الشركة يزكيها عند تمام الحول بقيمتها السوقية - [00:18:16](#)

يعني لو باع هذه الاسهم كم تعادل قيمتها السوقية؟ يخرج ربع عشر قيمتها او يكون مستثمرا لا يبيع ولا يشتري فيه وانما تركها بقصد مثلا اه الاستفادة من ارباحها او انه اكتب فيها وتركها فهذا اذا كانت اه الشركة تزكي كما هو الحال عندنا في المملكة فتكفي - [00:18:35](#)

زكاة الشركات طيب الاخوة الذين يتبعون الان عن طريق النت خارج المملكة يعني الدول الاجنبية غير المملكة العربية السعودية ما تلزم الشركات المساهمة بدفع آآ الزكوات وما هو يعني كيف تكون الزكاة عندهم - [00:18:56](#)

نقول لا بد ان يخرجوا الزكاة. يعني هؤلاء المساهمون بقصد الاستثمار لا بد ان يزكوا. لأن الشركة ما تزكي عندهم كيف يزكي؟ يسأل الشركة عن الوعاء الزكوي المتعلق بكل سهم ثم يضربه في عدد الاسهم التي عنده - [00:19:17](#)

فاذا يعني ما دام ان الشركة عندهم لا شركات غير ملزمة بالزكاة ولا تخرج الزكوات آآ لا بد للمساهمين ان يخرجوا الزكاة وقد تكون بعض الشركات قد تكون في بعض الدول تخرج الزكوات من نفسها فتكفي - [00:19:36](#)

لكن يعني لا بد للمساهم من ان يتتأكد من ذلك. اقول هذا لاخوة الذين يتبعوننا من خارج المملكة فاقول لا بد من ان اه يخرجوا الزكاة آآ اذا كانوا حتى اذا كانوا بقصد امتلكوا هذه الاسهم بقصد - [00:19:55](#)

الاستثمار آآ اما مقدار الزكاة فهو مقدار زكاة الاوراق النقدية وهي ربع العشر يعني اثنان ونصف في المئة اثنان ونصف في المئة وهذه ان شاء الله سنسلط عليها الضوء عندما نتكلم عن زكاة الاوراق النقدية - [00:20:10](#)

هذا يعني هذه مسائل آآ متعلقة بالاوراق المالية لهذا نكون قد انتهينا من الكلام عن الاوراق المالية وما يتعلق بها من مسائل واحكام ننتقل بعد ذلك للكلام عن الاوراق النقدية - [00:20:30](#)

والاوراق النقدية موجودة من قديم الزمان وقد كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تسمى بالدنانير والدرارهم فدنانير تمثل الذهب والدرارهم تمثل الفضة وقد ورد ذكرها في القرآن قول الله عز وجل - [00:20:45](#)

ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقسطار يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائما ورد ذكر الدينار في القرآن وايضا في قول الله تعالى - [00:21:06](#)

وفي قصة يوسف وشروعه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين وقد كان الناس كانوا في الجاهلية يستعملون نقود الفرس والروم وكان عليه الامر ايضا في صدر الاسلام واول من ظرب النقود - [00:21:21](#)

هو عبد الملك ابن مروان الخليفة الاموي رحمة الله المتوفى سنة اربعة وسبعين للهجرة وقد كان سبب ذلك سوء العلاقة بينه وبين الروم فامر بان يطرد نقود خاصة بالمسلمين وكتب عليها قل هو الله احد - [00:21:45](#)

ولا زالت بعض يعني هذه النقود موجودة في بعض المتاحف ويقال انه وضع صورته بدل القيصر ثم بعد ذلك اصبحت تطرد اه تسك في الدولة الاسلامية الى وقتنا الحاضر اه لكن - [00:22:08](#)

في الاونة الاخيرة اصبحت تحولت من كونها يعني تصنع من معادن او من ذهب او فضة الى اوراق الى اوراق فاصبحت اوراقا نقدية بدل تلك الدرارهم والدنانير يعني كانت في السابق اذا قيل دنانير تمثل الذهب من ذهب - [00:22:32](#)

درارهم من فضة لكن اه في وقتنا الحاضر استعاظ الناس عن الدنانير والدرارهم بالاوراق النقدية واصبحت هذه الاوراق تختلف بحسب اختلاف جهة الاصدار فمثلا عندنا في المملكة العربية السعودية تسمى ريالات - [00:22:56](#)

وفي بعض الدول تسمى دنانير وفي بعضها تسمى جنيهات او دولارات او يورو بحسب جهة الاصدار آآ التكيف الفقهي للاوراق النقدية وهذا المبحث في الحقيقة من المباحث المهمة سيما انه قد اثير في الاونة الاخيرة - [00:23:18](#)

وحصل فيه بعض يعني اللقط عند بعض الناس وكتب عنه في الصحف فاقول الاوراق النقدية اول ما خرجت قلت ان الناس كانوا قد يتعاملون بالدرارهم والدنانير اول ما خرجت الاوراق النقدية - [00:23:39](#)

اختلاف العلماء في حكمها اختلفا كثيرا ثم بعد ذلك استقر رأي العلماء على استقرار رأي اهل العلم على رأي واحد وهذا شأن معظم

النوازل عندما تأتي، النازلة تكون جديدة - 00:23:59

تكون غير واضحة في معالمها في البداية ثم بعد ذلك يستقر آآ يعني معظم العلماء على رأي واحد وهذا يعني له نظائر كثيرة آآ يعني مثلاً كان التصوير التلفزيوني مثلاً - 00:24:15

الفوتوغرافي كان اول ما اتى يعني اختلف فيها اهل العلم اختلافاً كثيراً وكان قول السائد اول ما اتى هو المنه ثم بعد ذلك يعني اصبح القول السائد هو القول بان هذا لا يدخل في التصوير الممنوع شرعاً - 00:24:37

وان هذا يعتبر عكساً الصورة الحقيقة التي خلقها الله عز وجل وليس هو التصوير الممنوع الذي تتحقق فيه علة النهي عن التصوير وهي المضاهاة لخلق الله المضاهاة لخلق الله تكون في التماثيل - 00:24:56

تكون مثلا في الرسومات ايضا رسوم ذوات الارواح اما الصور الفوتوغرافية او تلفزيونية فهي في الحقيقة كالصور في المرأة هي صورة حقيقة لكنها ثبتت بحكم التقدم والتقني فهـي في الحقيقة عـکس - 00:25:12

اللصورة الحقيقة التي خلقها الله عز وجل ولا تتحقق فيها علة المضاهاة. استقر رأي كثير من العلماء المعاصرين على هذا الرأي كذلك الاوراق النقدية اول ما يعني ظهرت اختلاف العلماء فيها اختلافاً كثيراً - 00:25:29

فقيل ان الاوراق النقدية هي سندات بدين على جهة مصدرها فمثلاً الريالات قالوا انها سند بدين على الجهة المسيطرة التي هي مؤسسة النقد العربي السعودي واعتراض على هذا بان التعهد بسداد ما تمثله هذه الاوراق - 00:25:44

السن اه كان في السابق يكتب على الريال - 00:26:04

ال سعودي بان تدفع قيمة هذه الورقة - 00:26:21

الذهب او الفضة هل يعطون قيمتها - 00:26:41

ما يعطونه قيمتها اصبح الان هذا يعني التوحد سوريا ولهذا هذا اصبح لا يكتب لا يكتب عليها. فهذا مما اعترض به على هذا آآ القول  
تبين ان هذا القول ضعيف - 00:26:57

القول الثاني انها عرض من العروض الا انه لا يباع حاضر منها بموجب ونسب هذا القول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمة الله حقيقة  
بان القول بان الوراق النقدية عرض من العروض - 00:27:09

كثيرة واسئلات كثيرة ولها فهـ اضعف الاقوال - 00:27:24

يتعامل بها الناس غير من غير الذهب والفضة. والفقهاء لهم فيها كلام كثير - 00:27:40

ومنهم من الحقها بالنقدين في وجوب الزكاة وجريان ربا النسيئة ومنع لحوقها بالنقدين في - 00:28:03

الفضل ولكن الحق الاوراق النقدية بالفلوس محل نظر لأن الاوراق النقدية في الوقت الحاضر عملة رانجة قد حل محل الذهب والفضة بل اشتري بها الذهب والفضة فهي ليست كالفلوس التي ذكرها آآ الفقهاء لأن الفلوس عند الفقهاء هي دون الدنانير والدرام -

وعلمون ان الان الاوراق النقدية هي آآ في مقام الدنانير والدرارهم فاذا يعني لا يصح تحرير الاوراق النقدية على انها فلوس القول

فيكون حكمهما حكم الذهب والفضة ولكن هذا القول مبني على ان الالوراق النقدية مغطاة كاملا بالذهب والفضة ونريد مناقشة هذه المسألة ها . فعلما الالوراق النقدية مغطاة بالذهب والفضة هو كا : ف . اوا . الاما - 00:29:01

يعني في أول ظهورها كانت كذلك لكن أصبحت شيئاً فشيئاً يعني ليست مغطاة بل في الوقت الحاضر أصبح يعني أكثرها ليس مغطى وهذا لما بحثت هذه المسألة في مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية - 00:27:00

قبل اكثر من ثلاثين عاماً حضر مجلس الهيئة بعض الخبراء والاقتصاديين وبيّنوا منذ ذلك الوقت انها ليست مغطاة غطاء كاملاً وإن حزماً منها مغطى اكـ: الحـزء الـاكـب غـب مـغـطـ - 46:00-29:00

وهذا في جميع الدول فيعني الدولة اذا كانت تمتلك اوراقا نقدية ليس بالضرورة ان هذه الارواق لها آلة غطاء من الذهاب والحفظة منها تعتمد ذاتيا - القمة الاقتصادية للامة - 00:30:08

وآ كذلك ايضا وجود العملات الصعبة نحو الاعتبارات ايضا السياسية ونحو ذلك في امور معقدة حقيقة هي التي آ تعطي القوة لذلك المدة النهائية لهذا النداء تأثر الحرم - 00:30:25

ونحوها كذلك اهتزاز امن الدولة والامور السياسية يتاثر بها تتأثر بها الاوراق النقدية فاذا يعني هذا القول آلا يسلم به لا انه

تصوير ان الذهب والفضة انها الاوراق النقدية مغطاة بالذهب والفضة. قلنا ان هذا انه غير صحيح من الناحية العملية غير صحيح من الناحية العملية القائم بذاته - المعاشرة النبوية - 07:07:31:00

اللهم إله العالم الفقير على إله العالمين حفظك الله تعالى وبارك فيك يا رب العالمين - 00:31:28

وذلك ان الاوراق النقدية الان هي تمثل الدرارهم والدنانير الموجودة السابقة الاوراق النقدية يستطيع الانسان ان يشتري بها الان ما كان

يشتريون بها ما أرادوا بهذه الاتمام كذلك الاوراق النقدية الان يستطيع الانسان يشتري بها ما شاء يستطيع ان يشتري بها حتى الذهب

كقيام النقدية في الذهب والفضة هذا هو القول الصحيح والذي استقر عليه رأي العلماء المعاصرين في الوقت الحاضر وهو الذي يمثل

وهي يمكن ان يشتري بها اي شيء يشتري به حتى الذهب والفضة ومع ذلك نقول انها عروض هذا من اضعف الاقوال او القول بان

لكنني يعني بسطت يعني القول ذكرت الخلاف في هذه المسألة والاقوال لأنها أثيرت في الوقت الحاضر نجد أن بعض الناس يبدأ يعني

هذا يعني مسلك غير جيد وهذا يحدث تشويشاً لدى العامة وتشويشاً لدى الناس وربما نسب هذا القول لبعض كبار العلماء مثل ما ذكرت مثلاً عن الشيخ بن سعدي فنقول إن هؤلاء العلماء معذورون لأنهم في بداية ظهور الأوراق النقدية. كما ذكرت يعني في

لكن مع مرور الوقت ومع كثرة التباحث المسائل والعمل بها وظهور الاشكالات اه يعني البحث في هذه النازلة يتضح حكمها ثم يستقر الداء فيها يستقر الداء اكثـر العـلـمـاء فـيـهـا وـهـمـنـا هـذـهـ المـسـأـلـةـ - 00:34:15

فإذا لا شك ان الاوراق النقدية انها نقد قائم بذاته. وارى ان الخلاف يعني في هذه المسألة هو في الحقيقة خلاف ضعيف لا يلتفت اليها لكنني احست ان اذكى هذه الاقوال لانها اصحت تثاب الله بعض الصحف من بعض الناس ما صرحوا بسبه: يعني تشككوا -

على بعض العامة ولهذا يعني اردت ان ابين هذه الاقوال ابين ان هذه الاقوال ظعيفة وان القول الصحيح الذي استقر عليه الامر في العالم الاسلامي وهو الذي استقر عليه الفتيا في المجامع الفقهية والهيئات العلمية هو ان الاوراق النقدية انها نقد قائم بذاته كقيام نقدية في الذهب والفضة - 00:34:54

وانها مثل الدرارهم والدنانير التي كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تماماً آا يترتب على هذا على هذا يعني القول مسائل واحكام اولا اذا قلنا الان ان اوراق النقدية ان نقد قائم بذاته - 00:35:17

الاوراق النقدية تعتبر اجناسا ليست جنسا واحدا وانما اجناسا تتعدد بتنوع جهات الاصدار الورق النقدي السعودي يعتبر جنس يعني الريالات السعودية جنس الدينار الكويتي جنس الجنيه المصري جنس الدولار جنس اليورو جنس - 00:35:39  
تنطبق عليها القواعد التي ذكرها العلماء في اه اختلاف الجنس ويجري فيها الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة ولهذا لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض او بغيره من الاجناس النقدية الاخرى - 00:36:05

اه الا مع التقابل يدا بيد. لا يجوز بيعه بدون تقابل اما الورق النقدي اذا كان جنسا واحدا فيشترط فيه التقابل والتتماثل التقابل والتتماثل يعني ريالات بريالات خمس مئة وخمس مئة الف - 00:36:32

اما اذا اختلف الجنس مثلا ريالات بدولارات او ريالات بدينارات هنا لا بأس بالتفاضل ولكن لابد من التقابل لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت الاجناس فيبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - 00:36:53

فاذا اردت ان تصرف مثلا ريالات بدولارات نقول لا بأس لا يشترط التتماثل لكن يشترط التقابل والتقابل من يكون حسبياً باه تعطيه مثلا الريالات ويعطيك دولارات يعني في الحال - 00:37:14

وما ان يكون في حكم المصارفة يدا بيد ومن ذلك التحويلات البنكية فعندما تزيد مثلا ان تحول آا دولارات الى بلد اخر فتذهب للبنك وتعطيه مثلا عشرة الاف ريال وتقول اريد ان احوالها دولارات الى - 00:37:34

يعني بلاد كذا فموظفي البنك يكتب لك آا سندا بما يعادل قيمة هذه العشرة الاف ريال من الدولارات ويعطيك اياه هذا يقوم مقام المصارفة يدا بيد ولا يلزم ان تقول له اصرف لي عشرة الاف ريال بدولارات ثم تأخذ انت الدولارات وترجعها عليه مرة اخرى. يعني هذا عبث - 00:37:54

عبث لا تأتي مثل هذه الشريعة ما الفائدة انك تأخذ دولارات ثم ترجعها مرة ثانية ثم ايضا اذا اخذت الدولارات الان من البنك واردت ان ترجعها يحسب البنك سعر اخر عندهم سعر البيع غير سعر الشراء - 00:38:19

فيعني هذه لا نلزم بها لان مثل هذا عبث ولا تأتي الشريعة بمثل هذا. ولهذا يكفي المهم ان تكون الدولارات او العملة التي يراد الصرف اليها انتبه لهذا ان تكون موجودة لدى البنك - 00:38:31

اما في الصندوق المحلي او في الصندوق المركزي الاشكال ان احيانا لا تكون العملة موجودة لدى البنك اطلاقا وهذا يكون في العملات القليلة غير المشهورة وهذا لا يجوز لان البنك يكون قد صارف بما لا يملكه - 00:38:47

ولهذا من اراد يعني ان ان يحول مبلغا بعملة اخرى فعلية ان يختار عملة مشهورة يغلب على الظن وجودها لدى البنك مثل الدولار مثل اليورو مثل العملات المشهورة. اما يأتي العمارة غير لعملة غير مشهورة - 00:39:03

فربما ان البنك اصلا لا يملكها لا في صندوق المحلي ولا في صندوقه المركزي ايضا من الاحكام انه لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلا سواء كان نسية - 00:39:18

او يدا بيد لا يجوز بيع مثلا عشرة ريالات سعودية ورقا واحد عشر ريالا سعوديا ورقة ومن ذلك ايضا بيع آا مثل عشرة ريالات من الورق ب اه تسعه ريالات من المعدن - 00:39:35

كان هذا موجود قياما لما كان الناس يحتاجون اليه في اه الاتصال الهاتفي فكان بعض الناس يبيع مثلا آا العشرة من المعدن باحد عشر من الورق هذى اختلف فيها العلماء المعاصرلون فمنهم من اجازها وقال انها اجناس مختلفة - 00:39:57

والقاعدة اذا اختلفت الاجناس تبيعوا كيف شئتم ولكن القول الصحيح انها لا تجوز لانها جنس واحد وليس الناس مختلفة وكلها تمثل ریالا لكن هذا ریال معدن وهذا ریال ورق وجة الاصدار واحدة والقوة الشرائية واحدة - 00:40:17

ليست اجناسا مختلفة وانما هي جنس واحد قول الصحيح ان هذه لا تجوز فما اراد ان يبيع اه يعني اه او يصارف اه من نفس العملة فلابد من التماثل عشرة عشرة. احد عشر واحد عشر مع التقابل - 00:40:34

آآ بالنسبة للزكاة تجب الزكاة في الاوراق النقدية اذا بلغت قيمتها اذى النصابين من الذهب والفضة وهذا هو الذي عليه اكثر العلماء المعاصرین ومن العلماء المعاصرین من قال نقدر نصاب الاوراق النقدية بالذهب - 00:40:55

لان الاصل براءة ذمة المكلف فعندنا قوله في المسألة القول الاول ان نصاب الاوراق النقدية يكون بادنى النصابين من الذهب او الفضة وفي وقتنا الحاضر ايهما ارخص الذهب ام الفضة - 00:41:20

الفضة ارخص بكثير من الذهب لكن قد يكون في بعض الاحوال في بعض مثلا الازمنة تكون فيها مثلا حروب او نحو ذلك ربما تكون يعني آآ الفضة اغلى ثمنا او اكتر قيمة ولهذا نقول ادنى النصابين من الذهب والفضة - 00:41:38

ومن قالوا لان هذا هو الاحتياط للفقراء والمساكين فعندنا الان قوله في المسألة القول الاول ان نصاب الاوراق النقدية يقدر بالذهب قالوا لان الاصل براءة ذمة المكلف والاوراق النقدية نقد قائم بذاته يقوم مقام الذهب والفضة فنأخذ بالاعلى وهو الذهب - 00:41:58

من باب ان الاصل براءة ذمة المكلف والقول الثاني ان نصاب الاوراق النقدية يكون بادنى النصابين من الذهب والفضة وهو في وقتنا الحاضر الفضة وذلك لان هذا هو الاحتياط للفقراء والمساكين - 00:42:19

لو اردنا تطبيق هذه المسألة في الواقع لو قلنا بالقول الاول وهو ان نصاب الاوراق النقدية يقدر آآ الذهب فنصاب الذهب هو خمسة وثمانين جرام خمسة وثمانين جرام من الذهب - 00:42:34

معنى ذلك يعني ان في الوقت الحاضر سيكون النصاب يعني لا يقل عن خمسة عشر الف ریال اما اذا اخذنا بالرأي الثاني وهو ان نصاب الاوراق النقدية هو ادنى النصابين من الذهب والفضة - 00:42:52

فطبعا الفضة الان ارخص من الذهب فيكون نصاب النصاب الفضة وهي تعادل تقريبا الفي ریال قد تزيد وقد تنقص عن هذه الارقام بحسب اسعار الذهب والفضة لكن تقريبا فلاحظ الفرق بين الفين ریال وخمسة عشر الف ریال - 00:43:05

فيعني الخلاف في هذه المسألة خلاف كبير ومؤثر والقول الصحيح هو القول الثاني وهو ان نصاب الاوراق النقدية هو ادنى النصابين الذهبي او الفضة وهذا هو القول الذي اقرته المjamع الفقهية واقرره مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة - 00:43:22

وذلك لان هذا هو الاحتياط للفقراء والمساكين هذا هو الاحتياط للفقراء والمساكين فعلى هذا تقدر نصاب الاوراق النقدية آآ نصاب الفضة نصاب الفضة كم؟ خمس مئة وخمسة وتسعين جرام - 00:43:39

فلنسأل يعني اهل الذهب والفضة كم اجرام من الفضة ونضربه في خمس مئة وخمسة وتسعين جرام تقريبا هذه الايام يعادل اه حدود الفي ریال في حدود الفي ریال - 00:43:58

من ملك اقل من هذا المبلغ يعني مثلا عنده الف ریال مظلي عليه سنة كاملة هذه ليس فيها زکاة الف وخمس مئة ما فيها زکاة اذا بلغت الفين فاكثر وحال عليه الحال هذه فيها زکاة - 00:44:13

كان قد يمكّن قبل خمس او ست سنوات يعني لما كانت اسعار الذهب والفضة ارخص بكثير من الان كانت الفضة يعني آآ تتضاعفت السنوات الاخيرة ربما عدة مرات كان قد يمكّن عندما يسأل الطلاب الذين لهم مكافآت - 00:44:29

في الجامعة كانت المكافأة يعني معظم الجامعات ثمان مئة وخمسين ریال فكان يقال بان عليكم ان تذكروها اذا حال عليها الحال ما كان النصاب في حدود خمس مئة ریال ثم ست مئة ثم آآ ارتفعت ثمان مئة ثم الف ثم الان وصلت الفين وصل النصاب الفي ریال - 00:44:47

فكان في السابق يفتى هؤلاء الطلاب بان يذكروا المكافأة اذا حال عليها الحال مع ان غالبية الطلاب يقول لا يحول عليها الحال لكن لو افترضنا ان انه حال عليها الحال - 00:45:05

اما في الوقت الحاضر يعني مع هذا التغير ومع ارتفاع سعر الفضة فيعني اصبح يفتى بان هذه المكافآت ليس فيها زكاة حتى وان حال عليها الحال ما لم تصل الى النصاب - 00:45:16

ما لم تصل يعني حدود الفين ريال فاكثر اه كيف تزكي الاوراق النقدية زكاة الاوراق النقدية تزكي مثل ما تزكي الدرادم والدناير مثل ما تزكي الدرادم والدناير الدرادم والدناير مقدار الزكاة فيها هو ربع العشر - 00:45:29

ربع العشر يعني اثنان ونصف في المئة يعني في كل مئة ريال اثنان ونصف ريالان ونصف في الالف خمسة وعشرون اربعة الاف مئة ريال اربعون الف ريال ثمانون الفا - 00:45:52

الفا ريال مئة الف الفان وخمس مئة ونعطيكم في هذا قاعدة يعني سهلة جدا لمعرفة كيفية اخراج زكاة الاوراق النقدية هذه القاعدة اي مبلغ تزيد معرفة زكاته اقسمه على اربعين - 00:46:10

اي مبلغ تزيد اخراج زكته اقسمه على اربعين يخرج لك ربع العشر مباشرة فمثلا اذا قسمت اقسم الف على اربعين خمسة وعشرين اقسم ثمانية الف على اربعين كم ثمانية الف على اربعين - 00:46:32

منتين اقسم مئة الف على اربعين الفين وخمس مئة وهكذا والان يعني الهواتف النقالة الان التي بادي الناس فيها الات حاسبة مجرد انك تأخذ الرقم الذي تزيد معرفة زكته وتقسمه على اربعين يخرج لك مقدار الزكاة - 00:46:53

هذا طريقة سهلة جدا لكن بامكان اي شخص ان يعرف الزكاة بان يقسم اي رقم تزيد معرفة زكته اقسمه على اربعين يخرج لك مقدار الزكاة الذي هو ربع العشر والذي هو اثنان ونصف في المئة - 00:47:12

طيب الاوراق النقدية اذا حال عليها الحال وكان الذي عنده هذه الاوراق النقدية محتاجا يعني مثلا ادخر مئة الف ريال يزيد ان يتزوج لكن مضت عليه الايام وهو يبحث عن امرأة وربما يبحث عن بيت ومضى عليه سنة كاملة - 00:47:28

هل هي مئة الف ريال الموجودة عنده فيها زكاة هو الان يعني المئة الف ريال ادخرها للحاجة لان لاجل ان يتزوج ولاد مستلزمات الزوج وما يتعلق به لكن مضى عليه الوقت - 00:47:56

لم يصرفها هل فيها زكاة يقول نعم فيها زكاة ما دامت الاوراق النقدية بلغت نصابا وحال عليها الحال وفيها الزكاة بغض النظر عن الغرض الذي ادخره لاجله سواء ادخرها مثلا للزوج ادخرها للنفقة ادخرها للعلاج ادخرها لاي سبب دخل التجارة الاستثمار - 00:48:12

لانها في الاصل هي معدة ومرصودة للنماء وهي اثمان فتجب فيها الزكاة عند جميع العلماء وليس فيها خلاف عند جميع العلماء انتبه بعض الناس يعني يعتقد انه الزكاة انما تجب اذا كانت هذه الاوراق النقدية هي يعني يتاجر بها او يستثمرها هذا غير صحيح - 00:48:41

حتى لو كان عدل الحاجة ما دام انه قد حال عليها الحال ففيها الزكاة حتى وان كانت هذه الاوراق النقود اموالا لি�تامى او مجانيين اموال القصر تجب فيها الزكاة اذا حال عليها الحال - 00:49:04

وذلك لان الزكاة تتعلق بالمال وليس بالذمة بالمال ولهذا يقول الله عز وجل خذ من اموالهم ولم يقل خذ منهم خذ من اموالهم صدقة طهرهم وتزكيتهم بها. والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ يقول اعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة في اموالهم - 00:49:26

تؤخذ من اغنيائهم فترتدى الى فقراءهم فإذا هذا المال بلغ نصابا حال عليه الحال تجد فيه الزكاة. بغض النظر عن ان يكون مالكه مكلفا او غير مكلف هذا تجد في اموال لليتامى في اموال المجانيين في ما دام هذا المال حال عليه الحال فتجب فيه الزكاة - 00:49:46

ولهذا يقول عمر رضي الله عنه تجردوا باموال اليتامى كي لا تأكلها الصدقة فمن يلي من اموال يتامى ينبغي ان يستثمرها حتى لا تأكلها الزكاة او انه يجعلها في اصل عقاري مثلا يكون له ربع تأكلها الزكاة او انه يجعلها في اصل عقاري - 00:50:07

وبالتالي الاصل العقاري لا تجب فيه الزكاة لكن ان يتركها تمضي عليها يعني تأكل الزكاة اكترها لو افترضنا مثلا ان رجلا خلف اربعين الفا وله ابن في السنة الاولى من عمره - 00:50:23

فيعني الولي يذكر هذا الأربعين الف. كل سنة الف ريال كل سنة الف ريال بعد عشرين سنة اقارب ان تأكل الزكاة نصف هذا المال فاذا ينبغي ان يستثمرها او يجعلها في اصل عقاري مثلا او نحو ذلك - 00:50:41

وهذا من يعني آن التصرف التي يحصل ولا تقرب من مال اليتيم الا بالتي هي احسن. اذا كان عاجزا عن التجارة بها واستثمارها فlla يلي امر اليتيم اما ان يلي امر اليتيم يذهب اكثر آن يعني من نصف ما له في الزكاة ليس هذا من حسن الرعاية وليس من حسن آن الولاية - 00:51:03

طيب بالنسبة الدخل الشهري بعض الناس يقول آن انا يدخل علي دخل شهري مثلا رواتب راتب وظيفة او نحو ذلك وانا لا ادرى ما الذي صرفت؟ وما الذي ادخلت واحنا قلنا ان اي ورق نaldi - 00:51:23

اه يبلغ نصابا ويحول عليه الحول تجب فيه الزكاة لبعض الناس يعني مع وجود الان الوظائف والرواتب الشهرية تشكل عليهم هذه المسألة قل ما استطيع اني احسب يعني ما الذي صرفته؟ وما الذي ادخلت - 00:51:47

فنقول اولا من كان لا يدخل من راتبه شيئا هذا لا تجب عليه الزكاة فالذي يعني راتبه يعني من نهاية الشهر ما يبقى منه شيء هذا ليس عليه زكاة هذا امره ظاهر - 00:52:02

الذى يدخل لمربته شيئا هنا تجب عليه الزكاة اذا كان ما يدخله قد بلغ نصابا يعني حدود الفي ريال فاكثر طيب كيف يذكر له في هذا طريقتان الطريقة الاولى ان يحصي - 00:52:16

ما صرف وما بقي يعني هذا الاحصاء الان اصبح سهلا عن طريق كشف الحساب يطلب كشف حساب لهذه السنة كلها فينظر الى رصيده المدخر فيزكيه والطريقة الثانية وهي ربما تكون اسهل - 00:52:35

واضبط واحوط ايضا وهي ان يجعل له تاريخا محددا في السنة يذكر فيه جميع الرصيد سواء ما حال عليه الحول او ما لم يحل عليه الحول محال عليه الحول امره ظاهر ما لم يحل عليه الحول ينوي به تعجيل الزكاة - 00:52:58

وتعجيل الزكاة جائز قد تعجل النبي صلى الله عليه وسلم زكاة عم العباس فمثلا يقول مثلا آن في غرة شهر رمضان من كل عام انظر كم رصيدي واذكي مطلقا يعني ما انظر هل حال عليه حول او لا ما لم يحل عليه؟ انوي ما لم يحل عليه الحول تعجيل الزكاة - 00:53:22

وبذلك لا ينظر لزكاة ما له الا مرة واحدة في السنة كلما اتى غرة رمضان نظركم رصيده وذكر الى غرة رمضان من العام الذي يليه فتجد ان هذه الطريقة اسهل واضبط واحوط - 00:53:46

يعني هذه قد تكون من الطرق يعني التي يمكن ان يرشد اليها من لا يستطيع ان يضبط ما الذي ادخل وما الذي آن صرف من آن ماله لكن من اراد ان يخرج بالطريقة الاولى ويأخذ كشف حساب ويحسب ويدقق - 00:54:03

فنقول له ذلك له ذلك خاصة من تدخل عليه صفقات كبيرة ونحو هذا فيدقق المهم ان ان يعني يطبق القاعدة ان كل مال حال عليه وقد بلغ النصاب كل نقد حال عليه الحول وبلغ النصاب فتجب زكاته - 00:54:20

يجب عليه ان يذكر المال الذي معد للصرف وجوه البر هذا لا زكاة فيه ولذلك الصناديق الخيرية مثلا هذه لا زكاة فيها لانها اذا صرفت صرفت في وجوه البر وهي الان صناديق في وجوه البر - 00:54:38

فهذه لا زكاة فيها كذلك الاوقاف الاوقاف لا زكاة فيها التي جعلت يعني الاوقاف الخيرية التي جعل اه ريعها في في وجوه البر هذه لا زكاة فيها فمثلا الانسان وقف وقفا وجعل ريعه في وجوه البر - 00:55:05

هذه لا تجب عليه فيه الزكاة. الصناديق العائلية هذه لا زكاة فيها ما لم يقصد منها الربحية والاستثمار. اما اذا كان قصد منها ان اذا كان احد من العائلة احتاج او اصيب او فانه آن يعan فهذه لا زكاة فيها - 00:55:22

اه هذه نبذة مختصرة عن اه الاوراق النقدية آن انبه هنا ايضا الى مسألة وهي ان آن حول عروض التجارة يضم للاوراق النقدية حول عروض التجارة يضم للاوراق النقدية. يعني مثلا لو كان عندك ارظ - 00:55:43

اعدتها للتجارة من عروض التجارة ثمان هذه الارض اه بعاتها بعد احد عشر شهرا لم يمضي عليها سنة بعاتها نفترض ان هذى الارض

بعتها بخمس مئة الف ريال وخمس مئة الف ريال بقيت عندك لم تصرفها - [00:56:04](#)  
فيجب عليك ان تزكي هذا المبلغ خمس مئة الف ريال بعد شهر لان الحول لا ينقطع حول الاوراق النقدية يضم لحول عروض التجارة.  
انتبه لهذه المسألة التي يعني يجهلها بعض الناس - [00:56:26](#)

فيظن مثلا انه اذا باع العرض من عروض التجارة استأنف الحول من جديد هذا غير صحيح واذا باع العرض يعني على حول عروض التجارة في مثالنا السابق اشتري هذه الارض او هذه الارض نوى بيعها مضى على نية البيع سنة كاملة مضى على نية البيع احد عشر شهرا - [00:56:42](#)

يعني اقل من السنة باعه بخمس مئة الف يجب عليه ان اذا بقيت الخمس مئة الف عنده يجب ان يذكرها بعد شهر وليس بعد سنة يعني يعني على حول عروض تجارها السابق - [00:57:00](#)

فاذا حول عروض يعني التجارة وحول الاوراق النقدية يعني بعظامها على بعض ولا ولا ينقطع فيعني ينبغي التنبيه والتنبيه لهذه المسألة نكتفي بهذا القدر في هذا الدرس والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:57:14](#)  
الله ان ترفع ويدرك فيما اسمه. يسبح له في غاب الغدو والاصالة صال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقامة الصلاة وابتاء الزكاة. يخافون يوما تقلب فيه - [00:57:33](#)

القلوب والابصار ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب باب - [00:58:03](#)